المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة)

Tort liability resulting from invasion of privacy in French law (*Comparative analysis*)

هوزان عبدالمحسن عبدالله *
كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة صلاح الدين – اربيل (العراق)
hozan.abdullah@su.edu.krd

*تاريخ الإرسال: 05 / 09 / 2019 * تاريخ القبول: 05 / 11 / 2019 * تاريخ النشر: 01/01/2020*

ملخص: أصدر المشرع الفرنسي قانون الحق في احترام الحياة الخاصة عام 1970 (LE DROIT AU RESPECT DE LA VIE PRIVÉE) وقام بأدراجه في القانون المدني المادة (9) والتي تنص على انه" لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة, ويجوز للقضاء دون المساس بالتعويض عن الضرر الاحق , ان يفرضوا كل التدابير, كالحراسة او الحجر او سوى ذلك , الرامية الى منع او ازالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية يمكن ان تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من القاضي الامور المستعجلة" . وطبقا لهذا القانون لا يجوز التعدي على خصوصيات الافراد ,وبإمكان المتضرر رفع دعوى امام قاضي الامور المستعجلة طبقا للفقرة الثانية من المادة (9) للمطالبة بوقف الاعتداء فورا وطلب من القاضي اتخاذ اجراءات على عجلة نظرا لوجود خطر على الحق المراد حمايته . وبعد ظهور وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت كفيسبوك وتويتر.. الخ, تعرض الافراد كأشخاص طبيعيين او معنويين الى التعدي على خصوصياتهم على هذا المواقع فتدخل المشرع الفرنسي في وضع حد لهذه الانتهاكات على الحق في الخصوصية او الحق في الصورة .ولم يعالج المشرع العراقي الحق في الخصوصية في القانون المدني ولكنه اشاره اليه في دستور عام 2005 في باب الحريات.

الكلمات المفتاحية: الحق في احترام الحياة الخاصة، المسؤولية التقصيرية، مواقع التواصل الاجتماعي، القضاء المستعجل، التعسف في استعمال الحق.

Abstract: *The French legislator issued the right to privacy law in 1970 and included it in the Civil Code. Article 9 states: " Everyone has the right to respect for his private life. Without prejudice to the right to recover indemnification for injury suffered, judges may prescribe any measures, such as sequestration, seizure and others, suited to the prevention or the ending of an infringement of the intimate character of private life; in case of emergency those measures may be provided for by summary proceedings." According to this law, the privacy of individuals cannot be invoked. The victim can file a lawsuit before the judge of urgent matters in accordance with the second paragraph of Article (9) to demand that the attack be stopped immediately and the judge is requested to take urgent measures in view of the danger to the*

* **المؤلف المرسل**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

right to protect him. And after the emergence of social media on the Internet such as Facebook and Twitter .. Etc, individuals as natural persons or moral to infringe their privacy on these sites, the French legislator to put an end to these violations on the right to privacy or right to image. Privacy in civil law, but referred to in the 2005 Constitution in the section
Keywords: *The right to respect for private life, delictual liability, social networks, the referee.*

مقدمة:

أولا. مدخل تعريفي: يعتبر الحق في احترام الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية والمدنية اللصيقة بالفرد، فلا يجوز التدخل بشكل تعسفي في الحياة الخاصة للإفراد أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته, ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من هذا التعدي على حياته الخاصة ,وهذا ما اشارت اليه المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948, وكذلك المادة (8) من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950. وقد نص عليه كذلك الدستور العراقي لعام 2005 في باب الحريات, ان لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة , وذلك في المواد (17-40). ففي ظل تنامي اعداد مستخدمي وسائل الاتصال الحديثة وتنامي دورها , والخدمات التي تقدمها والاشكاليات القانونية التي تثيرها, الامر الذي يتعين علينا دراستها بشكل دقيق من اجل مواجهة تلك الإشكاليات القانونية الناجمة عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة ومعرفة المسؤولية الناجمة عنها.

ثانيا. أهمية البحث: تظهر اهمية هذا البحث, في دراسة قانون الحق في احترام الحياة الخاصة, الذي اصدره المشرع الفرنسي في عام 1970 (LE DROIT AU RESPECT DE LA VIE PRIVÉE), والتعرف على الاسس القانونية التي اتبعها المشرع الفرنسي لوقف الاعتداء على خصوصيات الافراد في المجتمع الفرنسي, ومن اجل الاستفادة من هذه التجربة ارتأينا دراسة هذا القانون الاجنبي للتوصل والاحاطة بالحلول الجديدة التي أتى بها المشرع الفرنسي في هذا المجال الحيوي من الحياة. وكذلك دراسة قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2008.

ثالثا. مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث, في الاجابة على التساؤلات الاتية , ماهية الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية القانونية في حالة التعدي على هذا الحق؟ وما هو الاساس القانوني للحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة , وما هي الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعية؟

رابعا. منهجية البحث: اعتمدنا في درستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي المقارن. فهي تتمحور على دراسة قانون الحق في احترام الحياة الخاصة **(LE DROIT AU RESPECT DE LA VIE PRIVÉE)**, الذي اصدره المشرع الفرنسي في عام 1970 بوصفة محور اساسا مع مقارنته مع القانون المدني العراقي لعام 1951 , وقانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان

خامسا. هيكلية البحث: على ضوء ما تقدم، سنقسم هذا الدراسة الى مبحثين رئيسيين :

المبحث الاول: ماهية الحق في الحياة الخاصة **في القانونين الفرنسي والعراقي**

المبحث الثاني: الحق في احترام الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي **في القانونين الفرنسي والعراقي**.

المبحث الاول : ماهية الحق في الحياة الخاصة في القانونين الفرنسي والعراقي

الحق في الحياة الخاصة، هو من الحقوق المدنية، التي تقتضي بعدم جواز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات احد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما انه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ، ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض. إن دراسة هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق يتطلب بيان المقصود بمفهوم الحق في الحياة الخاصة (المطلب الاول) وبيان الاساس القانوني لهذا القانون (المطلب الثاني) وكالاتي:

المطلب الاول - المقصود بالحق في الحياة الخاصة:

لم يتطرق الفقه الفرنسي لمفهوم **الحق في الحياة الخاصة** ولكنه استوحى مفهوم الحق في الحياة الخاصة " من القانون الالماني والذي يستعمل تعبير(Datenschutz) أي بمعنى (حماية الخصوصية)، منذ عام 1960 , فطبقا للفقه الالماني يشترك هذا المفهوم, مع مفهوم اخر هو "حماية المعلومات الخاصة". فمحل هذا القانون هو حماية خصوصية الافراد وليس الاشياء . فقانون الحق في احترام الحياة الخاصة يعتبر قانون غير مالي وفطري ومرتبط ومتعلق بكل شخص (Kayser (P.),, 1995,p.255) . وفي ضوء ما تقدم ,سنحاول في هذا المطلب, التعريف بالحق بالحياة الخاصة , وبيان صوره التي نص عليها قانون الحق في احترام الحياة الخاصة في القانون المدني الفرنسي وكذلك في القانون العراقي، وذلك في الفروع الاتية:

الفرع الاول - التعريف بالحق في الحياة الخاصة:

أصدره المشرع الفرنسي في 17 تموز 1970 قانون الحق في احترام الحياة الخاصة **LE DROIT AU RESPECT DE LA VIE PRIVÉE**, حيث اشار هذا القانون بصورة صريحة الى هذا الحق من خلال نص المادة (9) من القانون المدني الفرنسي " لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة, وللقضاء, بالإضافة الى حق الشخص بالتعويض, اتخاذ جميع التدابير, مثل الحراسة القضائية او الحجر او غيرها لمنع او وقف كل تعرض للحياة الخاصة, ويمكن اتخاذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل القاضي الامور المستعجلة".

من خلال قراءة نص هذه المادة , نرى ان المشرع الفرنسي نص على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد, من خلال منع افشاء او التجسس على الحياة الخاصة للأفراد, وكذلك لا يجوز ان يكون هناك تداخل بين علاقات العمل وعلاقات الحياة الخاصة فكل واحد منهما منفصل عن الاخر, فالحق بالعمل متاح للجميع ولا يجوز ادخال شيء متعلق بالحياة الخاصة لأبعاد العامل عن مجال مهنته, كأصل الشخص وافكاره السياسية ودينه ولون بشرته وفلسفته في الحياة والمنظمات التي يتنمى اليها, ونرى أيضا ان هذه المادة لم تشر الى أي تعريف متعلق بالحق في الحياة الخاصة, وهذا يدل على ان المشرع الفرنسي ترك امر تعريف هذا الحق الى الفقه وللقضاء، فهذا الحق قابل للتطور بتطور الحياة الاجتماعية, فبعد ظهور وسائل التواصل الاجتماعي(فيسبوك وتويتر انستكرام, يوتيوب.. وغيرها) تغير هذا المفهوم بشكل سريع وتطورت وسائل وطرق التعدي على الحياة الخاصة على هذه المواقع. وتشير الفقرة الثانية من نص المادة التاسعة السلفة الذكر الى حق الافراد اللجوء الى القضاء وطلب التعويض , واعطت الحق للإفراد اللجوء الى القضاء المستعجل في الحلات المستعجلة التي يخشى ضياع الحق المراد حمايته من القانون لوقف التعدي على الحياة الخاصة، كما سنرى عند البحث في صور الحق في الحياة الخاصة (Kayser (P.), ,p.255).

وقد عرف البعض (R. Badinter 1968. I. 2136.) الحق في الحياة الخاصة، بأنه" رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين ". ويعرفه البعض الاخر (Fabrice Mattatia, 2016,p.55.) ,بأنه ,هو حيز خاص يسمح للفرد بأن يتفاعل او لا يتفاعل مع الاخرين, دون تدخل او تطفل أي شخص غير مرغوب به, كما يعطي للفرد حرية تحديد ما يريد, ومع من يريد, ان يشارك معلوماته التفصيلية او الثانوية او حتى الاجازة لاستثمارها لغايات تجارية او غير تجارية. فالتعدي على الحياة الخاصة تعبير قانوني يعبر عن انتهاك لحرمة الحياة الخاصة لشخص معين عن طريق الاعتداء على هذا الحق.

اما المشرع العراقي, فلم يعالج الحق في احترام الحياة الخاصة كما فعل المشرع الفرنسي , ولم يصدر قانونا خاصا لمعالجة هذه المسالة بشكل قانوني منظم من اجل حماية خصوصيات الافراد لحمايتهم من التطور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السريع الحاصل في أجهزة الاتصال الحديثة، واكتفى بالإشارة إليه في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 والذي عاقب على انتهاك حرمة المساكن والاعتداء على حرمة الجسم. ولكن الدستور العراقي لعام 2005 نص في الفقرة الاولى من المادة (17) على انه" كل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة".

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للحق في احترام الحياة الخاصة في القانون المدني العراقي, فانتهاك حرمة وخصوصيات الافراد , يعتبر خطأ , وهذا الخطأ يعتبر ركن من اركان المسؤولية التقصيرية , ولذلك سنستند الى الركن المادي في الخطأ للإشارة الى فكرة التعدي على خصوصية الافراد.

فالتعدي اذن "هو انحراف في السلوك أي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه سواء كان الانحراف متعمداً او غير متعمد. والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير أما غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال او تقصير, ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي وضبط الانحراف فيعني تقدير الانحراف قياسا إلى سلوك شخص معتاد مجرد محاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية ويراد بالشخص المعتاد شخص من طائفة الفاعل متوسط في جميع الصفات فلا هو خارق الذكاء وليس هو بالمهمل البليد وهو ما يقال له معيار رب الاسرة الحريص. ويعرف ايضا بأنه" سلوك معيب لا يأتيه شخص متبصر وجد في الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر" (د. عبدالمجيد الحكيم,عبدالباقي البكري, محمد طه البشير, 1980,ص215. د. عبدالمجيد الحكيم ,2007, ص491). وبالاستناد الى هذا التعريف ,يمكننا ان نقول ان للأفراد الحق باللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض الناشئ عن الاخلال بخصوصياتهم الشخصية وعلى اساس المسؤولية التقصيرية, فالمادة (204) من القانون المدني العراقي تنص على انه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

الفرع الثاني- صور الحق في احترام الحياة الخاصة في القانون المدني الفرنسي (https://bit.ly/2lZZYNn**)**

يعتبر الحق في الحياة الخاصة, من الحقوق المدنية اللصيقة بالإنسان ,ويتضمن هذا الحق عناصر وصور مختلفة يحددها الفقه والعقيدة القانونية, حيث لم يقم القانون الفرنسي بتحديد جميع صور الخصوصية لتفادي الحد من مجال الحماية القضائية للخصوصية, ولان هذا الحق قابل للتطور ويمكن ان يشمل اشياء اخرى متعلقة بالحياة الخاصة حسب تطور المجتمع. وعلى ضوء ذلك ,سنشير الى ابرز هذه الصور التي عالجها القانون المدني الفرنسي وكالاتي:

أولاً- الاسم ومحل الاقامة والعنوان الشخصي: من الامور التي تساعد على تمييز الشخص عن غيره هو الاسم الذي يحمله، وكذلك عنوانه الشخصي, سواء أكان ذلك عنوان السكن المنزلي أو العنوان الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي. فهناك الكثير من القرارات القضائية ساعدت على حماية الحق في الخصوصية للاسم، ومنها حكم لمحكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 1970/5/15 , أدنت فيه احدى المجلات لأنها نشرت تقريرا حول أحد المشاهير الفرنسية وذكرت فيه اسمه الحقيقي فاعتبرت المحكمة فعل المجلة يشكل تعديا على الحياة الخاصة لذلك الشخص ويستوجب التعويض (. CA Paris 15/05/1970). ويشكل نشر الصحافة لصورة مسكن شخص ما, مرفقا بها اسم المالك والموقع المحدد, مساسا بالحق بأحترام الحياة الخاصة، وكذلك في حالة نشر رقم الهاتف يعتبر ذلك مساسا بخصوصية الحياة الخاصة لصاحبه، (Malaurie et Aynès 1993 .pp. 303-304). ولكن لا يوجد خرق غير شرعي بالحياة الخاصة في تطبيق قانون البريد والاتصالات الالكترونية الذي يفرض على المشترك ان يدفع رسما كي لا يظهر اسمه في الدليل الهاتفي(CE 30 dec. 1998; JCP 1999 IV.1759.), ولكن يعتبر افشاء العنوان شرعيا في حالة كون الشخص دائنا يحاول التملص او الاختفاء من الدائن من اجل عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية وهدر حقوق دائنيه، فيمكن لقاضي الامور المستعجلة أن يأمر، تحت طائلة الغرامة، رب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل بأعلام الدائنين بتلك المعلومات، حيث يعتبر المدين في هذه الحالة سيء النية, فأن الافشاء لا يعتبر خطأ في جهة رب العمل ويعتبر مشروعا (Civ. 1er,19 mars 1991:D 1991.568, note Veardocchio; RTD civ, 1991. 499, obs Hauser.). وفي عقد الايجار، يتوجب على المؤجر عدم المساس بالحياة الخاصة بالمستأجر وذلك عن طريق احترام محل العين المؤجرة ,فلا يجوز للمؤجر السماح بزيارة المأجور دور اخطار المستأجر حيث يستطيع المستأجر رفع دعوى على المؤجر والمطالبة بالتعويض لان ذلك يعتبر تعسفا في استعمال الحق من قبل المؤجر ويستوجب دفع التعويض. ولا يجوز لرب العمل نشر محل اقامة او العنوان الشخصي للأجير طالما ان الامر لا يتعلق بحفظ حق معترف به قانونا او مثبت قضائيا, فأن افشاء محل اقامة الاجير من قبل رب العمل دون موافقة يشكل مساسا بالحياة الخاصة (Civ.3e 25 fev.2004.Bull.civ.III,n 41; D 2004.). اما في ما يتعلق بالشخص المعنوي , فقيام الصحفي بأخذ صور خلسة ودن موافقه لمركز شركة تقوم بصناعة السيارات من اجل تصوير نماذج الماركة الجديدة , خطا يستوجب المسؤولية (Cim.23 mai 1995; Bull. Crim. n 193; R,P390 ;RTD civ.1996. 130,obs .Hauser.).

ثانياً- حماية الاتصالات المعلومات: وتتمثل بحق الأفراد في سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريدية والبريد الالكتروني. فالأجير الحق, في احترام حياته الخاصة في مكان العمل, وهذا يتضمن بشكل خاص سرية المراسلات, فلا يمكن لرب العمل انتهاك هذه الحرية الاساسية, ان يأخذ علما بالرسائل الشخصية المرسلة من الاجير والتي يتلقاها بفضل وسيلة معلوماتية موضوعة تحت تصرفه لأجل عمله وذلك حتى في الحالة التي منع فيها رب العمل الاستعمال غير المهني للحاسوب(Civ.soc.2 oct. 2001, ste Nikon France; Bull .civ.V, n291;R., p.351; BICC 1er nov. 2001 concl.kehrig;D.2001 3148, note gaiter.). وكذلك لا يستطيع رب العمل، دون تجاهل الاحترام المفروض لحياة الاجير الخاصة، أ يستند الى مضمون رسالة خاصة ولو كانت متلقاه في مكان العمل لمعاقبة متلقيها (Cass. Soc., 05 juin 2001, pourvoi n°99-41603, Bull. civ. 2001 V N° 209 p. 166.).

ثالثا - الخصوصية الزوجية او العائلية: لقد قضي في فرنسا بأن , سرد سوء التفاهم الزوجي لشخص ما وتركه المنزل الزوجي وتسليم ولد الزوجين الى الغير للاعتناء به, في كتاب او فيلم, يمس بخصوصية الحياة الخاصة لذلك الشخص (Civ. 1er, 16 oct .1984; Bull. Civ.I.n268; R, p.62.) . فالحماية القانونية للحياة العائلية تطبق على جميع الحالات المتعلقة بالزواج والخطوبة والطلاق, ففي حالة الخطوبة , حكمت محكمة البداء الكبرى في باريس بتاريخ 1976/6/26 بعدم جواز نشر اعلانات بدون موافقة الفتاة المخطوبة واعتبرت المحكمة نشر هذه الاعلانات يعتبر تعديا على الخصوصية . اما في مسالة الزواج, ففي قضية لاحد مشاهير الغناء في فرنسا حكمت محكمة استئناف باريس بتاريخ 1974/2/16 بإدانة جريدة رسمية في البلاد بضرورة تعويض الزوجين عن الاضرار التي سببتها نشر صورهما على الجريدة بدون رضاهم وعلمهم. اما في ما يتعلق بالطلاق, فقانون حرية التعبير والصحافة لعام 1881 وقانون الطلاق لعام 1975 يمنع نشر تفاصيل متعلقة بطلاق الاشخاص ويعتبر ذلك حسب قرار محكمة الاستئناف في باريس لعام 1970 تعديا على الحياة الخاصة . (https://bit.ly/2lZZYNn)

رابعا - الخصوصية في الأمومة: تعتبر الامومة، وجه من وجوه الحياة الخاصة، ففي قضية لمحكمة استئناف باريس، بتاريخ 1981/7/27 , قامت احدى المشاهير بالتحدث الى احد الصحفيين بانها حامل ولكنها طلبت من الصحفي بكتمان الخبر وعدم نشره والتحفظ على الخبر, ولكن الصحفي لم يحتفظ بالسر وقام بنشره في الجريدة فأدانت محكمة الاستئناف الصحفي بنشر خبر يتعلق بالحياة الخاصة بدون علم صاحب السر واعتبرت المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشر الخبر في الجريدة تعديا على الحياة الخاصة للام الحامل (Kayser (P.), 1985, .CA Paris 27 juill 1981 . (p. 329 et suivantes.

خامسا - عمليات التجميل: تعتبر عمليات التجميل من الخصوصيات الشخصية ولا يجوز التعدي عليها, ففي قضية لمحكمة استئناف باريس بتاريخ 1973/6/20 ادانت فيها المحكمة مجلة فرنسية قامت بنشر اخبار وتفاصيل اجراء بعض الاشخاص للعمليات الجراحية التجميلية بدون موافقة, واعتبر المحكمة هذا النشر من قبل المجلة تعديا على الخصوصية لهؤلاء الاشخاص, وادنت المحكمة هذه المجلة كذلك بنشر معلومات كاذبة متعلق بالسلامة الجسدية لهم (CA Paris 20 juin1973) .

سادسا - الخصوصية في الصحة: أن نشر معلومات متعلقة بالصحة العامة للشخص بدون رضاه يعتبر تعديا على هذه الخصوصية. ففي قضية نشر صحفي تقرير في جريدة رسمية في البلاد ومعلومات متعلقة عن (صحة) احد مشاهير الغناء الفرنسي (جاك بريل) فأدنت المحكمة الجريدة التي يعمل فيها الصحفي بسبب نشر معلومات متعلقة بالصحة العامة لذلك الشخص وبدون موافقته واعتبرت المحكمة قيام المجلة بنشر هذه المعلومات تعديا على الحياة الخاصة للمدعى (.CA Paris 09/07/1980 : article paru sur la maladie de Jacques Brel) .ولكن طبقا لأحكام المادة (35) من قانون الآداب الطبية الفرنسي ," لا يشكل قيام الطبيب بأخبار المقربين من المريض بالتشخيص مرض مميت للمريض, ولا يتعارض هذا الاخبار مع المادة (9)من القانون المدني ولا مع المادة (8) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان (.CE 30 avr.1997; Lebon 171).

سابعا - الحق في الخصوصية في الذكريات والمعتقدات الدينية والسياسية والفلسفية: لكل شخص ذكرياته الخاصة ولا يجوز لاحد نشر ذكريات الغير في الصحف او على مواقع التوصل الاجتماعي بنية التشهير به او يحمل نية سيئة من وراء فعله وبالعكس اذا اكنت نيه الشخص حسنة فلا يدخل ذلك في نطاق التعدي على الخصوصية كما لو نشر شخص صورة لفنان مشهور قبل اجراء عملية تجميل تبدو فيها قبيحة جدا بينما لها الان ملايين من المعجبين (.Civ.1er.,12 juill.2005: Bull.civ.I, n329; D.2005.pan 647,obs. C.Bigot). اما بخصوص المعتقدات الدينية فتعتبر من الامور الخاصة بحياة الافراد ولا يجوز التدخل فيها, ففي قرار لمحكمة ليون الفرنسية بتاريخ 1887/12/15 ادانت محكمة القضاء المستعجل في مدينة ليون الفرنسية, احد الاشخاص لقيامة بنشر لائحة يبين فيها جميع الأشخاص في هذه المدينة الذين يعتنقون الديانة العبرية في مدينة ليون واعتبرت المحكمة ان نشر هذه اللائحة بدون موافقة اصحاب الديانة على ذلك يعد تعديا على حرية المعتقد الديني (.Civ.,1er .,12 dec.1887) .

ثامنا - الخصوصية في الذمة المالية. اعتبرت المحاكم الفرنسية ان الذمة المالية للإنسان من الخصوصيات المتعلقة بالحياة الخاصة وتقع ضمن طائلة قانون الحق في الخصوصية, فلا يجوز نشر معلومات في الصحف او على مواقع التواصل الاجتماعي متعلقة بالذمة المالية لشخص معين لان ذلك يعتبر تعديا على الحق في الخصوصية. اما مسألة الذمة المالية المتعلقة بشخص يحيا حياة عامة كمدير شركة كبرى لا تتعلق بنطاق الحياة الخاصة (Civ.1er ,28 mai 1991;GAJC, 11e ed, n 18; D. 1992,213, note Kayser; JCP 1992.II.21845, note Ringel.).

تاسعا - الخصوصية في الحق في الصورة: لا يوجد في القانون المدني الفرنسي أي مادة قانونية متعلقة بالحق في الصورة ,لذلك يستند القضاء الفرنسي الى المادة(9) من القانون المدني الفرنسي لإيجاد الحماية القانونية للحق في الصورة (Le droit à l'image). واستعمل الحق في الصورة لأول مرة من قبل محكمة استئناف باريس في 1982/10/25, حيث ذهبت المحكمة الى القول الى انه" ان قانون الحق في احترام الحياة الخاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يسمح لأي شخص بنشر صور الغير دون اخذ موافقته على ذلك" يتضح من قرار المحكمة ان الحق في الصورة لا يجوز التعدي عليه عن طريق التقاط صور للغير ثم نشرها في المجلات او الصحف حيث يجب اخذ موافقة صاحب الصورة اولا(P. Calloch, 2003, p. 17.) . وفي عام 2005 استطاع القضاء الفرنسي بفصل قانون الحق في احترام الحياة الخاصة عن الحق في الصورة ,واصبح الحق في الصورة جزءا من الحق الشخصي. فالتفريق بين هذين الحقين تم الاشارة اليه من قبل محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2005/5/10 " الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الصورة هما حقين مختلفين عن الاخر والاساس القانوني لهذين الحقين هو المادة (9) من القانون المدني". وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة، فإنه في جوهره يروم بحق الفرد في عدم التقاط صورته العادية أو الرقمية بدون موافقته وبثها أو نشرها أو استغلالها أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق وسائل المونتاج او استعمالها لأغراض دعائية أو إعلامية بهدف الترويج لسلعة معينة. ولا شك أن الحق في الصورة ليس حقا مطلقا؛ بل هو مقيد ومن ثم، ترد عليه العديد من الاستثناءات التي تسمح بالتصوير وبالنشر، حيث إن رضا الشخص يعد سببا لإباحة التصوير والنشر. كذلك إن توفر الصفة العمومية، سواء بالنسبة إلى الأفراد أو الوقائع وحق الجمهور في معرفة آخر الأخبار والمستجدات، يعد سببا من أسباب إباحة فعل الصحافي دون ترتب المسؤولية المدنية. فالأشخاص الذين يعطون موافقتهم لنشر صورهم, فهذه الموافقة يجب ان تكون خاصة وغير قابلة للمناقشة فقد تكون مكتوبة او شفوية, وهذا الحق في الخصوصية غير قابل للإرث فاذا مات صاحب الحق فلا ينتقل هذا الحق الى الغير فينتهى بموت صاحب الحق. فطبقا للمادة (9) من القانون المدني الفرنسي فقط الاشخاص الذين يتم التعدي على حياتهم الخاصة هم من يستطيعون اثارة هذه المادة القانونية والمطالبة بالتعويض على اساسها (CASTETS-RENARD2010, p.395). نستنتج مما سبق , ان المحاكم الفرنسية تستند الى هذه الصور التي نص عليها قانون الحق في احترام الحياة الخاصة لعام 1970 لتطبيق هذا القانون الذي يستند الى المادة (9) من القانون المدني الفرنسي وهناك فرضيات اخرى كالحق في النسيان وغيرها لا يسعنا ذكرها في نطاق بحثنا لأن ذكر كل هذه التفاصيل والحالات يحتاج الى بحث اخر.

الفرع الثالث: صور الحق في الخصوصية في القانون العراقي

أولا - الحق في الاسم: عالج القانون المدني العراقي في الفقرة الاولى من المادة (40) الحق في الاسم بأنه" يكون لكل شخص اسم, ولقب الشخص يلحق بحكم القانون بأولاده" .لكل انسان الحق في اسم خاص به يميزه عن غيره حيث يعتبر الاسم من المميزات الشخصية لكل فرد, ومن الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية ولا يعتبر حقا ماليا. أما عن كيفية حماية هذا الحق, فقد نصت المادة (41)من القانون المدني على" لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك.

فطبقا لهذا النص ان التعدي على خصوصية الاسم او للقب أن يطلب صاحبه وقف الاعتداء كما له أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به. فالاسم باعتباره حقا شخصيا، يخول لصاحبه اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الاعتداء عليه سواء كان الاعتداء في صورة منازعة أو انتحال، وذلك بوقف منازعة هذا الغير، ومنع المنتحل من الاستمرار في استعمال الاسم ومحو اللافتات أو المكاتبات التي تتضمن هذه التسمية. ولا يشترط لطلب وقف مثل هذه الاعتداءات أن يثبت صاحب الاسم حدوث ضرر نتيجة الاعتداء ذلك أن مجرد المنازعة أو الانتحال تعتبر اعتداء حالا ومؤكدا على مصلحة الشخص الأدبية وفى تمييز عن غيره من الأشخاص واعتداء على كيانه الذاتي المستقل. وبالنسبة لتشابه الأسماء، فإنه يلاحظ أنها حالات متكررة الوقوع، خاصة عندما يطلق تاجر اسمه الحقيقي على محله التجاري تمييزا عن نظيره فى السوق ويصادق أن يكون هذا الاسم مطابقا لاسم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص آخر. فى هذه الحالات يفرض القضاء قيودا على استعمال الاسم المشابه دون أن يصل الأمر إلى حد الحرمان من استعمال الاسم، ومن ذلك فرض بعض الإضافات إلى الاسم بحيث يزول اللبس والخلط (عبدالباقي البكري, زهير البشير2009,ص 288-289). واستنادا الى النص السالف الذي اعطى الحق لصاحب الاسم لوقف التعرض لاسمه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الشخص المعتدى على اسمه وفقا لأحكام المادة (204) من القانون المدني والتي تنص على " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.

ثانيا - الحق في الصورة: عالج المشرع العراقي الحق في الصورة في نطاق قانون حماية المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، وذلك طبقا للمادة (36) من هذا القانون "لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخا منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة...". لكن المشرع العراقي لم يعالج التعدي على الحق في الصورة في نطاق القانون المدني, ولكنه جعله التعدي على نشر صورة بدون اذن صاحبها فعلا يعاقب عليه القانون فطبقا للمادة (438) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969" " يعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين: 1.من ينشر بصورة علنية اخبار او صور او تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة او العائلية للإفراد ، او من اطلع غيره على رسالة او برقية او مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت اليه وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد " .

ومن خلال ما تقدم, نرى ان المشرع العراقي , ومن خلال قانون حماية المؤلف وقانون العقوبات , يؤيد ما ذهبه اليه المشرع الفرنسي, بحق الفرد في عدم التقاط صورته العادية أو الرقمية بدون موافقته وبثها أو نشرها أو استغلالها أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق وسائل المونتاج او استعمالها لأغراض دعائية أو إعلامية بهدف الترويج لسلعة معينة. وأن الحق في الصورة ليس حقا مطلقا؛ بل هو مقيد ومن ثم، ترد عليه العديد من الاستثناءات التي تسمح بالتصوير وبالنشر، حيث إن رضا الشخص يعد سببا لإباحة التصوير والنشر.

ثالثا - الحق في حرمة المساكن: عرف البعض (د. محمد زكي ابو عامر1989 ، ص17) الحق في حرمة المساكن بانها : "تأمين حق الفرد في حماية حرمة مسكنه وقد أسسته بوصفه مكنون سره ومستودع خصوصياته ، وهو يستلزم تحريم دخوله في غير الاحوال المقررة في القانون او من دون اتباع الاجراءات المقررة فيه من جانب احد ممثلي السلطة اعتماداً على وظيفته ، حماية وتدعيما لأمن الفرد وهدوئه في المكان الذي يقيم فيه" . فحماية المسكن, تتبع من الشخص نفسه وحريته الشخصية، ذلك لان الحماية تقوم على اساس احترام الشخصية وليست على فكرة الملكية ، فلا يجوز اقتحام المسكن الا بموافقة الشخص الشاغل لها وبأمر من السلطة القضائية (د. محمد سليم غزوي ،1992 ، ص84). وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 في الفقرة الثانية من المادة (17) على الحق في حرمة المساكن حيث تنص هذه الفقرة على ان" حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون".

من خلال قراءة هذا النص يتضح لنا ان المشرع العراقي اكد على ضرورة احترام حرمة المساكن وان التعدي على هذا الحق يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية, فحرمة المسكن تقتضي عدم جواز دخوله بغير إذن صاحبه من قبل الفرد او السلطة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وإتباع الإجراءات المقررة فيه ، فالمشرع لا يحمي حرية المكان وانما يحمي حرية الانسان ، اذ ان حرية الانسان في اختيار مسكنه وحريته في تغييره مظهر لحماية الحق لحرمة المسكن ، ومن ثم فان حرية المسكن ترتبط بحرية الفرد في التنقل من مكان الى اخر ، وبناء على ذلك ,فالاعتداء عليها معاقب عليه جنائيا ومدنيا. ويعتبر هذا الحق, حقا شخصيا يولد مع الانسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكتسبه لمجرد كونه انساناً ويبقى محتفظاً به في المجتمع ، ولا يجوز لسلطة ما ان تنزعه منه ، الا في الاحوال التي ينص عليها القانون وبأمر قضائي من اجل المصلحة العامة ، ويخضع هذا الامر لضوابط محددة ، لذلك الحق في حرمة المسكن لا يمنع من تفتيش المسكن ، متى توافرت ضوابط هذا التفتيش. ووضع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في المادة (82) ضمانات تفتيش مساكن المواطنين, من أهمها حصول التفتيش بحضور المتهم أو صاحب المنزل وحضور شاهدين مع المختار، وأن ينظّم القائم بالتفتيش محضراً يدوّن فيه اجراءاته وزمان ومكان التفتيش، والاشياء المضبوطة وأوصافها، واسماء الأشخاص الموجودين ويوقع المحضر من قبل الحاضرين، وأضافت المادة (86) ضمانة للأفراد تتمثل الحق في الاعتراض على اجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق، وعلى الأخير أن يفصل بالاعتراض على وجه السرعة. لاكتمال الحماية الجنائية لحرمة المسكن، لابد للمُشرّع من معاقبة من يدخل المساكن بغير اذن صاحبها سواء أكان فرداً عادياً أم يمثلُ إحدى السُلطات العامّة، بدون اتباع الاجراءات القانونية السليمة، فقد عاقب المُشرّع في المادة (428) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل كل من ينتهك حرمة المساكن ولو كان يحمل الصفة الرسمية.

رابعا - الحق في المراسلات: الحق في خصوصية المراسلات ,هو أحد الحقوق الشخصية كونه ينصب على المقومات المعنوية للشخصية، وأن حماية الشخصية في هذه المقومات تنطلق من وجوب الاعتراف للأفراد على هذه المقومات المعنوية بحقوق معينة تؤمنهم وتكون لهم سنداً في ما يقع عليهم من اعتداء، وفي التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم (د. حسام الدين الاهواني،1978 ص146). وقد عالج المشرع العراقي الحق في المراسلات في المادة (40) من الدستور على "ان حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي". ومن خلال قراءة هذا النص الدستوري نرى , ان المشرع العراقي قد جعل من هذا الحق من الحقوق الدستورية ونص على ضرورة احترام مراسلات الانسان سواء أكانت البريدية او الهاتفية او الالكترونية ولا يجوز الكشف عنها ومراقتبها الا بأمر من المحكمة وفق اجراءات وضوابط قانونية محددة. وفي حالة مخالفة هذه الضوابط يعتبر فعلها تعسفا باستعمال السلطة وكذلك انتهاكا دستوريا . وعلى الرغم من ان القانون المدني العراقي لم يعالج مسالة حرمة المراسلات الا انه يمكن للشخص الذي يتعرض للتعدي على حرمة مراسلاته مقاضاة هؤلاء وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية, وعلى اساس المادة (204) من القانون المدني والتي تنص على " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر ...يستوجب التعويض". وكذلك على اساس الفقرة الاولى من المادة (205) من نفس القانون والتي تنص على " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. ولان الضرر الذي تحقق نتيجة فعل التعدي يكون ماديا ومعنويا في نفس الوقت.

المطلب الثاني - أساس الحماية القانونية ضد التعدي على الحق في الحياة الخاصة:

ان التعسف في استعمال الحق لانتهاك الحق في الحياة الخاصة, كالانتقام أو التحرش أو الخداع، أو الابتزاز مهما كان الدافع ,يستوجب التعويض . لذلك سنحاول دراسة الاساس القانوني للحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في القانون المدني الفرنسي والعراقي وكالاتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول - الأساس القانوني للحماية القانونية في القانون المدني الفرنسي:

نصت المادة (9) من القانون المدني على انه" لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة, وللقضاء, بالإضافة الى حق الشخص بالتعويض , اتخاذ جميع التدابير, مثل الحراسة القضائية او الحجر او غيرها لمنع او وقف كل تعرض للحياة الخاصة, ويمكن اتخاذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل القاضي الامور المستعجلة". فطبقا لهذه المادة ان مجرد اثبات المساس بالحياة الخاصة يفتح الباب امام الحق بالتعويض، فكل شخص مهما كانت طبقته، ولادته، أو ثروته، وظائفه الحالية أو المستقبلية له الحق بحماية حياته الخاصة وهذا يعتبر كمبدأ عام لصاحب الحق , ويستند القضاء الفرنسي على هذه المادة لحماية الحق في الحياة الخاصة فقبل تشريع هذا القانون, كانت التعدي على الحياة الخاصة يفرض الجزاء على اساس المسؤولية التقصيرية فأضاف هذا القانون للمحاكم الفرنسية وسيلة جديدة لمعالجة المشاكل القانونية المتزايدة خاصة بعض ظهور مسالة التعدي على الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي, حيث ساعدت مواقع التواصل الاجتماعي وتحت مسمى حرية التعبير على زيادة التعدي على الحياة الخاصة للأفراد (Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens) , وذهبت محكمة النقض الفرنسية في القضية بتاريخ 1990/10/23 الى القول" ان أي شخص أيا كان جنسه وولادته او شكلة او عمله او ثروته له الحق في احترام حياته الخاصة"(Civ 1ère, 7 novembre 2006). فالحياة الخاصة, تعتبر ذات مفهوم قانوني, وتم تحديد مضمونه من قبل القضاء. فالمحاكم تؤكد على ان مضمون الحياة الخاصة ليس جامدا فهو في تطور مستمر طبقا لتطور المجتمع والآداب فيه . وكذلك تعتبر المحاكم ان الحياة الخاصة تشمل كل العناصر الاتية وهي (الحياة العاطفية للشخص أو الحياة الزوجية أو الحب ، صحة الفرد ، الترفيه ، المعتقدات الشخصية ، هي جزء لا يتجزأ من مفهوم الخصوصية) .

ونرى من خلال قراءة النص نص الفقرة الثانية من المادة (9) من القانون المدني الفرنسي ان المشرع الفرنسي اعطى لقاضي الامور المستعجلة الحق في نظر الدعاوي الناتجة عن التعدي على الحياة الخاصة . فالتدابير المقررة في الفقرة الثانية السالفة الذكر لا يمكن الاستناد اليها من قبل قاضي الامور المستعجلة الا في حالة توفر شروط القضاء المستعجل وهو الاستعجال الذي يخشى منه فوات الحق المراد حمايته. فعند نشر معلومات ذات طابع مالي محض ولا تمس حق الخصوصية في الذمة المالية للغير, فلا يعد ذلك تعديا على الخصوصية في الذمة المالية (Civ .1er 4 oct , 1989; Bull., civ I, n307.) ولكن تعتبر إجراءات القضاء المستعجل مبررة كالحجز او المصادرة الكاملة من بيع او توزيع كتاب يتضمن سيرة الحياة الزوجية والطلاق والعلاقات بعد الطلاق لزوجين طالما ان المساس الجسيم وغير المحتمل لخصوصية حياتهما الخاصة يتتابع طيلة المؤلف (Civ. 1er , 3 avr. 1984; Bull. Civ.I.n 125. V. aussi. Civ. 1er 9 juill, 2003; pre note bis.) . فمجرد التعرض للحق في الخصوصية يبرر للقضاء المستعجل التدخل لوقف فعل التعدي على الغير. وقد وسع قانون المرافعات المدني الفرنسي الجديد سلطة قاضي الامور المستعجلة في النظر في قضايا المتعلقة بالحق في الخصوصية , وذلك طبقا للمادة (808) من قانون المرافعات الجديد وليس فقط في الحالة التقليدية عند وجود شرط الاستعجال التي نصت عليه شروط القضاء المستعجل وكذلك في حالة وجود معارضة حقيقية كالخطر المحدق بالحق المراد حمايته , وذلك من اجل اتحاذ قاضي الامور المستعجلة جميع الاجراءات التي لإعادة الحق الى صاحبة كإيقاف العمل غير المشروع او فرض إجراءات الحجز او اعادة الحال الى ما كان عليه. فطبقا للمادة (809) من قانون المرافعات الجديد الذي يعطي الحق لقاضي الامور المستعجلة في النظر في قضايا او دعاوي التي لا يكون فيها محل الحق معارضة جدية او حقيقية. وطبقا للمادة السالفة الذكر , التي حددت سلطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس محكمة البداء في النظر في الامور المستعجلة في حالة تحقق شروطها كشرط العجلة او المعارضة التحريرية او الحقيقة وكذلك اعطاه الحق في النظر في قضايا التعدي على الحق في الخصوصية وخاصة عندما يشكل الفعل عملا غير مشروعا .

ففي قضية لمحكمة البداءة الكبرى في باريس (D.1977. 1977-233TGI. Paris 12.nov 1976, n) اصدرت المحكمة قرارا بالحجز على كتابا يحمل عنوان " التعدي على الحياة الخاصة يعتبر تعديا غير قابل للتسامح بالنسبة للمضرور والذي يسبب ضررا في بعض الاحيان غير قابل للإصلاح بالتعويض" . ولكن تم الطعن في هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف ورفع قرار الحجز على الكتاب. وبعد عدة سنوات قام قاضي محكمة البداءة بإصدار قرار بالحجز على صحيفة قامت بنشر صور لشخص تعرض لجريمة قتل بشعة وبموافقة مركز الشرطة فقدمت عائلة الضحية طلب الى قاضي الامور المستعجلة (رئيس محكمة باريس), فقرار القاضي وبالاستناد الى المادة (809) من قانون المرافعات, بوقف نشر الصور في الصحيفة في الحال واعتبرت فعل الصحيفة عمل غير مشروع وتعديا على الحياة الخاصة لعائلة الضحية ,وقد اضافت المحكمة في حكمها ايضا ان اعمال النشر يعتبر تعديا على اسرار التحقيق ايضا. وفي قضية اخرى بتاريخ 1988/11/13 ردت محكمة النقض الفرنسية (Civ.1er 13 avril 1988.Bull. Cass.197.) الطعن ضد قرار محكمة الامور المستعجلة عندما اصدر قاضي الامور المستعجلة قرارا بالحجز على صحيفة لأنها قامت بالتعدي على الحياة الخاصة للمدعى وكان قرار المحكمة على اساس المادة (809) من قانون المرافعات وكان حكم المحكمة يقضي بالحجز الاحتياطي اضافة الى التعويض عن الاضرار.

يتضح مما سبق ان المادة (809) من قانون المرافعات تعتبر اساسا لقرارات قاضي الامور المستعجلة حيث يستطيع المضرور المطالبة بوقف الفعل غير المشروع اضافة الى طلب التعويض. وفي قضية اخرى لمحكمة النقض الفرنسية (Civ.1er.31 mai.1988,Bull.cass. I.167.) , رفع مدير شركة دعوى ضد احد الصحف الى قاضي الامور المستعجلة يطلب منه بوقف التعدي على الخصوصية للشركة من قبل صحيفة قامت بنشر معلومات متعلقة بالذمة المالية لمدير الشركة, وفعلا حكمت المحكمة بمنع الصحيفة من نشر هذه المعلومات عن مدير الشركة, ولكن قدمت الصحيفة طعنا الى محكمة الاستئناف ووافقت المحكمة على طلب الصحيفة بنشر تلك المعلومات, ثم قدم مدير الشركة طعن لدى محكمة النقض فردت المحكمة قرار محكمة الاستئناف, وقامت بتصديق قرار محكمة القضاء المستعجل بوقف نشر المعلومات المتعلقة بالذمة المالية لمدير الشركة واعتبار فعل الصحيفة تعديا على الحق في الحياة الخاصة. وفي قضية اخرى ردت محكمة النقض الفرنسية قرار لمحكمة الاستئناف لان الاخيرة منعت نشر صور لمنزل ثانوي للمدعى بدعوى نشر العنوان الشخصي يدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة , وذهبت محكمة النقض الى القول ان محكمة الاستئناف لم تسبب قرارها عندما منعت نشر صورة العنوان الشخصي للمدعى وان نشر الصورة لمنزل ثانوي للمدعى لا يعتبر تعديا على الخصوصية طبقا للفقرة الثانية من المادة (9) من القانون المدني (Civ2. eme 29 juin 1988,Bull.cass. II.160.) .وفي قضية لمحكمة النقض الفرنسية (Civ , civile, Chambre civile 1, 17 mars 2016, 15-14.072, Bulletin d'information 2016 n° 846, I, n° 1060) تتلخص وقائعها ,إن السيدة (X) هي مالكة لمبنى ، قامت بتأجيره لابنها لتطوير نشاط موسمي للتأجير والاستقبال ، ويتم الوصول الى المبنى من خلال ممر يخدم ايضا اصحاب المحلات المجاورة (كالمخبز وصاحب الحلويات التجارية) التي تديرها شركة مجاوره للمبنى تدعى شركة LM Bertin ، التي تسمى الآن Bakery Pre (الشركة) ؛ وقام صاحب البناية السيد والسيدة (X) , بتركيب نظام المراقبة بالفيديو اضافة الى وضع بلاجيكتور ضوئي موصول بالكاميرا لتوضيح الرؤيا الليلية والموجه نحو الممر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذكور ،مما ازعج الشركة LM Bertin فقدمت هذه الشركة طلب الى القاضي الامور المستعجلة، على أساس المادة (809) من قانون المرافعات المدنية ، للحصول على سحب هذا الجهاز ، فضلا عن طلب الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة والاضرار المعنوية. فأستند قاضي الامور المستعجلة على اساس المادة التاسعة من القانون المدني والمادة(809) من قانون المرافعات , ومن اجل الطلب من المدعى عليه بإزالة الكاميرات رأت المحكمة ان هذه الكاميرات لا تقوم بتسجيل ومراقبة مرور العامة فقط في محيط بناية المدعى عليه وانما تسجل وتراقب مرور الاشخاص في الممر المشترك وبالأخص الطريق المؤدي الى مدخل الشركة واعتبرت المحكمة الأضواء المرافقة للكاميرا لإنارة مجال روية الكاميرا في الليل تشكل تعدي على الحياة الخاصة للشركة وعمل غير مشروع يستوجب ايقافه.

ويلاحظ اذا كانت الاشخاص المعنوية تملك الحق في الحماية القانونية لخصوصياتها في اسم المنزل او العنوان او المراسلات او سمعتهم واعتبارهم لا يمكنهم الاستفادة من قانون الحق في الخصوصية بالمعنى المقصود في المادة (9) من القانون المدني ، وهذا يعني ان الاشخاص المعنوية لا تسطيع اثارة هذا الحق ففي الخصوصية المنصوص عليه في المادة(9) من القانون المدني ولا تسطيع الشركات التذرع بوجود اضطراب واضح وغير مشروع تتعرض لها ناجم عن الحق في الخصوصية ، فقد انتهكت محكمة الاستئناف النصوص المذكورة آنفاً. وبالاستناد الى المادة(624) من قانون المرفقات المدنية ؛وعلى اساس هذه المادة قامت محكمة النقض بنقض قرار محكمة الاستئناف فيما يتعلق باستنادها الى نص المادة التاسعة من القانون المدني وحكمت بادنه المدعى عليه بدفع تعويض عن الاضرار التي تعرضت لها الشركة المدعى, في حين أن نقض الحكم على الوسائل الأولى يستدعي الإبطال نتيجة لرئيس الجهاز الذي انتقد بالوسيلة الثانية ، فيما يتعلق بحكم السيد والسيدة X ... إلى دفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة ؛ وبالنتيجة اصدر محكمة النقض قرارا بنقض قرار محكمة الاستئناف والغاء الحكم الصادر في 17 نوفمبر 2014 ، بين الطرفين ، من قبل محكمة الاستئناف في أورليانز؛ وبناء على ذلك ، تعاد اوراق الدعوى الى محكمة استئناف باريس . يتضح من قرار محكمة النقض الفرنسية ان الاشخاص المعنوية لا يمكن لها اثارة مسالة الخصوصية ونص المادة التاسعة من القانون المدني, لان نص هذه المادة متعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس المعنويين .

نستنتج مما سبق ان الاساس القانوني لحماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني الفرنسي هو المادة(9) من القانون المدني الفرنسي , وان المضرور يستطيع بناء على الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر وفي الاحوال المستعجلة اللجوء الى القضاء المستعجل لوقف الاعمال التي تنهك حياته الخاصة والمطالبة بالتعويض العادل نتيجة فعل الاعتداء.

وقبل اصدار قانون الحق في احترام الخاصة عام 1970, كان القضاء الفرنسي يعالج هذه المسالة ضمن اطار **المسؤولية التقصيرية وبالتحديد على اساس** المادة **(1240)** من القانون المدني الفرنسي النافذ لعام 2016 والتي تنص على انه : « ان كل فعل أيا كان يقع من الانسان ويحدث ضررا بالغير يلزم من اوقع هذا الفعل الضار بخطئه بتعويض هذا الضرر». فعند قيام فعل التشهير او القذف او التحرش الجنسي, فيمكن ملاحقة القائم بهذا الفعل مدنيا او جنائيا حيث يكون الفاعل مسؤول عن فعله الشخصي طبقا للمادة **(1240)** من القانون المدني الفرنسي وفعله يستوجب التعويض. ويكون هدف الفاعل في فعل التشهير او القذف بشكل علني هو احداث ضرر لبعض الافراد او لبعض الشركات التجارية التي تقوم بإنتاج المواد والسلع الضرورية لبيعها في السوق ويؤدي التشهير بها الى ضرر في سمعتها التجارية (Kayser (P.),, p.720.). وعلى هذا الاساس يمكن تطبيق قواعد القانون المدني والمنصوص عليها في المادة (1240) المدني حيث يوجد خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما . أما التحرش الجنسي(**Harcèlement**) فيعرفه قاموس المصطلحات القانوني الفرنسي بأنه "هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر و التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو مزايا ذات طبيعة جنسية"(https://bit.ly/2lSY1Cb). فالتحرش على الانترنت عمل يعاقب عليه القانون المدني الفرنسي طبقا للمادة (1240) المتعلقة بالمسؤولية عن الاعمال الشخصية , ويستطيع المتضرر طلب التعويض من خلال اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. فمن هذا المنطلق عقدت وزارة التربية في فرنسا اتفاق مع شركة فيسبوك, حول التعامل مع قضايا التحرش الجنسي على الفيسبوك التي يتعرض لها تلاميذ المدارس الفرنسية(Kayser (P.),,p. 721) .

وفي قضية لمحكمة البداء الكبرى لباريس بتاريخ 2013/11/13 قام صحفي وبدون اخذ الاذن او الموافقة من صاحبها بالتقاط صورة لاحد المشاهير الموسيقى وهو يقضي وقت مع افراد عائلته فقام الصحفي بنشر الصورة اضافة الى نشر عنوان سكن صاحب الصورة على مواقع التواصل الاجتماعي ,فغضب الجار فرفع دعوى ضد جاره الصحفي وطالبه بالتعويض على اساس المادة (1240) من القانون المدني , ولكن المحكمة ادانت المدعى عليه على اساس المادة(9) من القانون المدني لان فعل الصحفي يعتبر تعديا على الحياة الخاصة, وتطبيق المادة (1240) يقع المسؤولية عن الافعال الشخصية , لذلك رفضت المحكمة تطبيق المادة (1240) لعدم تحقق الخطأ في فعل الصحفي واعتبرت نشرت الصحفي لصور المدعى على موقع التواصل الاجتماعي يقع ضمن اطار قانون احترام الحق في الحياة الخاصة اي على اساس المادة (9) من القانون المدني . وطلبت المحكمة من المدعى الاستناد على قانون حرية الصحافة لتوضح الخروقات التي قام بها الصحفي من اجل ان تستند المحكمة الى المادة السالفة الذكر وبالتي يتم تطبيقها على اساس قانون حرية الصحافة لعام 1881/7/29 وعلى اساس المادة (29) من هذا القانون (Cass. 1er .civ.10 avril 2013 comite de debarquement de Mme X et (ASPEG, legipresse , n.307, juillet/auot 2013, p. 425-429.[48]).

الفرع الثاني - الاساس القانوني للحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في القانون المدني العراقي:

أ. المسؤولية التقصيرية: بخلاف المشرع الفرنسي الذي وضع قانون خاص يعالج مسالة الحق في احترام الحياة الخاصة, لم ينظم المشرع العراقي قانون خاص لمعالجة الحق في الخصوصية في القانون المدني ,وعلى هذا الاساس يتطلب الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية , لتحديد مسؤولية الشخص الذي يتعدى على خصوصيات الافراد. وعلى هذا الاساس فقد وضع المشرع العراقي في المسؤولية عن العمل غير المشروع قاعدة عامة يمكن للمضرور طلب الحصول على التعويض في حالة التعدي على حقوقهم وهذه القاعدة يمكن تطبيقها على جميع التصرفات القانونية , وهي للمادة (204) من القانون المدني العراقي التي تنص عل انه " كل تعد يصيب الغير بضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ".

وقد تأثر القانون المدني العراقي بالفقه الاسلامي في مسالة معاجلة فكرة الخطأ , فأخذ بأحكام الضمان طبقا للقاعدة الفقهية التي تنص على انه " اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المتسبب, وأن المتسبب لا يضمن التعمد او التعدي" فالفقه الاسلامي لا يأخذ بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية طبقا القاعدة السابقة الذكر, فعديم التمييز يسأل عن الضرر الذي يحدثه (عبد المجيد الحكيم, ص 498). وقد نصت المادة (186) من القانون المدني العراقي " اذا اتلف احد مال غيره او انقض قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى. 2.واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن التعمد او المتعدي منهما, فلو ضمنا معا كانا متكافلين".

يتضح مما سبق، أن مشرعنا حاول مجاراة الفقه الإسلامي في أحكامه إلا انه أدخل تحويراً على ما استقر في هذا الفقه. وقد تعرض موقف المشرع العراقي الى النقد لأنه اشترط التعمد والتعدي في الضمان خلافاً للفقه الإسلامي الذي لم يشترطهما بالنسبة للمباشر, وألزم المتعمد او المتعدي بالضمان سواء كان مباشراً او متسبباً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالفعل الضار خلافاً للفقه الإسلامي الذي جعل المباشر وحده ضامناً دون المتسبب, واخيرا أجاز اجتماع المباشر والمتسبب وقضى بتضامنهما في المسؤولية والضمان خلافاً للفقه الإسلامي الذي لم يجز التكافل بينهما لأنه لم يسلم باجتماعهما أصلاً, فإذا احدث شخص ضررا باخر فعليه تعويض هذ الضرر , ولو لم يكن متعديا او متعديا. واذا نظرنا هذا المثال لوجدنا تؤدي في المدى البعيد الى جعل الانسان حذرا في كل اموره (عبد المجيد الحكيم, ص 499). فالتعدي على الخصوصية (الاسم او الصورة او حرمة المساكن او المرسلات) يعتبر خطأ تقصيريا يستوجب وقف فعل التعدي وتعويض المتضرر. وعلى هذا الاساس يعرف القانون المدني العراقي الخطأ التقصيري بأنه ,هو الإخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة والحذر في السلوك ابتغاء عدم الإضرار بالغير ويبدو في صورة انحراف عن سلوك الشخص المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية سواء كان متعمداً او غير متعمد وسواء صدر من مميز او من عديم التمييز. يتضح من التعريف أعلاه ان الخطأ التقصيري يقوم على ركنين او عنصرين أولهما العنصر المادي (الموضوعي): وهو الإخلال او التعدي، وثانيهما العنصر المعنوي(الشخصي): وهو الإدراك أو التمييز.

أولا. العنصر المادي ـ الإخلال أو التعدي (محمد سعد الدين شريف بدون سنة, ص978): يراد بالتعدي انحراف في السلوك أي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه سواء كان الانحراف متعمداً او غير متعمد. والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير أما غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال او تقصير. ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي وضبط الانحراف وليس بمعيار شخصي. ويراد بالمعيار الشخصي او الذاتي النظر إلى ذات الشخص الذي وقع منه الفعل الضار لمعرفة ما إذا كان فعله يعتبر انحرافاً في السلوك قياساً إلى صفاته الداخلية وظروفه الشخصية وبموجبه يحاسب الشخص الذكي المتبصر على أتفه انحراف في سلوكه بينما لا يحاسب من هو أدنى منه في اليقظة والتبصر إلا على انحراف بارز في سلوكه. وإذا كان هذا المعيار عادلاً بالنسبة لمرتكب الضرر إلا انه ينطوي على عيبين : أولهما: انه يقتضي تحليل شخصية المعتدي وسلوكه وهذا أمر شاق، وثانيها: انه مجحف بحق كل من المضرور والفاعل شديد اليقظة لأنه يهدر حق المضرور إذا كان الفاعل قليل اليقظة وهو يضيق الخناق على الفاعل شديد اليقظة ويحاسبه على اقل انحراف في السلوك. أما المعيار الموضوعي فيعني تقدير الانحراف قياسا إلى سلوك شخص معتاد مجرد محاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية ويراد بالشخص المعتاد شخص من طائفة الفاعل متوسط في جميع الصفات فلا هو خارق الذكاء وليس هو بالمهمل البليد وهو ما يقال له معيار رب الاسرة الحريص (د. عبدالمجيد الحكيم,عبدالباقي البكري, محمد طه البشير1980,ص215). ويراد بالمجرد ان نجرده من ظروفه الشخصية ونفترض إحاطته بنفس ظروف الفاعل وهي الظروف الخارجية المحيطة بالفاعل كظرفي الزمان والمكان دون الاعتداد بظروف الداخلية الشخصية من صحة ومرض وثقافة وحال عصبية وطباع وجنس. فإذا كان من وقع منه الفعل الضار سائقاً وأردنا بيان خطئه علينا مقارنة سلوكه بسلوك سائق معتاد نحيطه بنفس ظروف الفاعل الخارجية كأنه كان يسير وسط الزحام او الضباب او النهار او الليل او طريق زلق ولا نعتد بظروف السائق الشخصية كضعف البصر او بطْء التفكير او انه كان امياً لا يقرأ تعليمات المرور او متقدماً في السن، فان كان سلوكه كمسلك السائق المعتاد او أكثر يقظة نفينا عنه صفة الخطأ وان كان دون مسلك السائق المعتاد حيطة وحذراً اعتبرناه مخطئاً.

ثانيا. العنصر المعنوي ـ الإدراك والتمييز(د. عبدالمجيد الحكيم, ص491) لما كانت القاعدة القانونية خطاب موجه للأفراد يأمرهم بانتهاج سلوك معين ولما كان من لا يملك الإدراك لا يجدي معه الخطاب باستثناء الواجبات التي لا تتطلب إدراكاً كالالتزام بالضرائب فإن الإدراك او التمييز اعتبر عنصراً اساساً في الخطأ منذ العهد الجمهوري الروماني وصولاً إلى القانون المدني الفرنسي وقد ترتب على ذلك عدم مسؤولية الصبي غير المميز والمجنون ومن فقد التمييز لعارض وقتي كالسكر او المخدرات إلا إذا ثبت ان الفاعل قد تسبب بخطئه في حدوث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العارض. الا ان المشرع العراقي وقع في تناقض عندما اشترط التعمد والتعدي لقيام المسؤولية التقصيرية في المادة (186), ولكنه حمل عديم التمييز المسؤولية في المادة(191).

وبالإضافة الى فكرة التعدي كركن مادي للخطأ , فيمكن الاستناد على فكرة اخرى في المسؤولية التقصيرية للحصول على التعويض, هي ,فكرة التعسف في استعمال الحق . فالعمل كصحفي او نشر مسألة تتعلق بخصوصية الحياة الشخصية للفرد أو بوضعه الصحي أو سلوكه في الحيز الخاص به او استخدام اسم شخص أو لقبه أو صورته أو صوته من أجل الربح او نشر صورة شخص ما في ظروف من الممكن أن يشكل فيها هذا النشر إهانة له أو الحط من قيمته... الخ. كل هذه الأفعال تحت مسمى حرية التعبير والعمل في بابا الصحافة يعتبر تجاوزا وتعسفا على حقوق الأفراد, فلا يجوز لهم التعسف في استعمال هذا الحق, لذلك يمكن الاستناد الى المادة (7) من القانون المدني التي تعالج فكرة التعسف في استعمال الحق , كأحد تطبيقات الخطأ في المسؤولية التقصيرية (د. محمود سعد الدين الشريف1955,ص378), حيث يعتبر إساءة استعمال الحق خطأً تقصيرياً يلتزم من صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه". ويراد بهذه المسؤولية " إلزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه دون ان يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته". وقد أولى المشرع العراقي بنظرية التعسف في استعمال الحق اهتماماً كبيراً ونص عليها في الباب التمهيدي كنظرية عامة تطبق على جميع التصرفات (د.عبدالمجيد الحكيم, عبدالباقي البكري, ص228). فينبغي ان يكون استعمال الحق لتحقيق مصلحة مشروعة فان كانت غير مشروعة كأن يخالف حكم نص أمر او كان استعماله يخالف مقتضيات النظام العام والآداب العامة ثبتت عندئذ إساءة استعمال الحق وترتب الضمان. فمواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك او تويتر او لينكدن, يوتيوب) تعطي الحق للمستخدمين الحصول على عنوان للتمتع بخدمات هذه المواقع ولكن هذا لا يعطي الحق للمستخدمين ان يستعملوا هذا الخدمات (للتشهير او السب او ابتزاز, او استعمال اسماء او علامات تجارية مشابه) ضد احد زملائه في العمل او ضد رجال السياسية, او التجار او الشركات. فالمستخدم يجب ان يستعمل حقة استعمالا سائغا مشروعا وان لا يسيء استعماله. فاذا اساء استعماله تقررت مسؤوليته والزم بتعويض الضرر ,ولو لم يخرج عن حدود الحق, فلم يعد الحق تلك السلطة المطلقة بل وظيفته الاجتماعية. مثال ذلك, المنافسة غير مشروعة تحدث بين بعض التجار والشركات, كتقليد العلامات الفارقة او اتخاذ اسم مشابه لاسم شركة , فمثل هذه المنافسة قد تحدث على مواقع التواصل الاجتماعي كفيسبوك او يوتيوب او لينكدن, فتسبب ضرر للشركة التي تم تقليد اسمها او علامتها فيعتبر ذلك خروجا عن الرخصة او الحق الذي منحه القانون للأفراد, فتتقرر مسؤولية الفاعل ويجب عليه التعويض. وقد وضع الفقهاء المسلمين نظرية إساءة استعمال الحق معتمدين على روح الشريعة الإسلامية الغراء وعلى الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار)، وعلى القاعدة الفقهية (درأ المفاسد أولى من جلب المنافع) (د. عبدالمجيد الحكيم, ص 510).

ب. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان ـ العراق (https://bit.ly/2k2XQDZ):

اصدر برلمان اقليم كردستان العراق في عام 2008 قانون رقم (6) لمنع اساءة استعمال الهاتف النقال في اقليم كردستان العراق . فإصدار قانون كهذا يعتبر نقطة ايجابية للمشرع في اقليم كردستان لأنه وضع قانون خاص لحماية الحق في الحياة الخاصة ومنع التعدي عليها من خلال اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة ومعاقبة مسيئ استعمال تلك الأجهزة ومنعهم من التأثير على حريات الأفراد وإفشاء أسرارهم الشخصية والإساءة إلى الأخلاق والنظام العام والآداب العامة لذا فقد شرع هذا القانون. يتكون هذا القانون من ستة مواد قانونية, حيث تنص المادة الاولى منه على ان " المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية من الأمور الخاصة لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز انتهاك حرمتها". حيث اكد المشرع على قدسية الحياة الخاصة في هذه المادة وعدم جوزا التعسف في استعمال الحق من خلال اساءة استعمال وسائل الاتصال الحديثة ,كالهاتف النقال والانترنت والمواقع الالكترونية . ويعاقب هذا القانون في المادة الثانية منه كل شخص يقوم بهذه الافعال بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم. وتعاقب المادة الثالثة من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان ـ العراق , كل شخص يقوم باستعمال الهاتف النقل او المواقع الالكترونية كوسيلة لإزعاج الغير, بعقوبة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .حيث منع المشرع اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة كوسيلة للتعدي على الحياة الخاصة للافراد.

وتلزم المادة السادسة من هذا القانون على شركات الاتصالات العاملة في الإقليم بضرورة تسجيل شرائح الهاتف النقال باسم الحائز عند بيعها له , وعند تخلف الشخص بتسجيل الشريحة بأسمة وتقديم معلومات متعلقة ببطاقة الاشتراك, تبطل بطاقة المشترك ويسقط حقه في شريحة الهاتف النقال بعد مرور 6 اشهر من تاريخ شراء الشريحة. وبالإضافة الى ذلك عاقب هذا القانون الشركات التي تخالف ما تقدم ذكره بدفع غرامة قدرها 50 مليون دينار ولا تزيد على 100 مليون دينار. ويمكن الاستناد اليه من قبل الافراد في حالة التعدي على خصوصياتهم في المراسلات والبريد الالكتروني والحق في الصورة وكذلك نشر المعلومات المتصلة بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق ضرر بهم ,ويمكن ملاحقة الفاعل على اساس المسؤولية التقصيرية , وكذلك طبقا لقواعد القانون الجنائي العراقي. يتضح مما سبق ان المشرع في اقليم كردستان-العراق وضع قانون يحمي الحق في الحياة الخاصة, وعلى الرغم من ذلك فقد تعرض هذا القانون الى العديد من الانتقادات من الكتاب والباحثين وطالبوا بإلغاء هذا القانون ووقف العمل به لان الافعال التي نص عليها هذا القانون والتي تعتبر من قبيل الجرائم سبق وعالجها قانون العقوبات العراقي لعام 1969 الذي نظمها تنظيما دقيقا واوصوا بضرورة تشكيل لجنان متخصصه في هذا المجال لإعداد مشاريع قوانين خاصة بكل من جرائم الحاسوب والانترنت والهاتف الخلوي وغيرها من اجهزة الاتصال الحديثة (د. رزكار محمد قادر2008, ص 132). ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه هؤلاء الباحثين في مسالة اعادة صياغة هذا القانون من قبل المشرع في اقليم كردستان العراق.

المبحث الثاني - الحق في احترام الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي في القانونين الفرنسي والعراقي:

وسائل التواصل الاجتماعي، هي المواقع على شبكة الانترنت تسمى (Réseaux sociaux) أي الشبكات الاجتماعية تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقا لاهتماماتهم او انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية, بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كأرسال الرسائل او الصور او مقاطع فيديو وغيرها ومشاركة الاخرين والتعرف على اخبارهم. ومثال على هذه المواقع (Twitter, Facebook ,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

YouTube,LinkedIn). وفي ضوء ذلك, سنحاول في هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الاول)والنظام القانوني المطبق عليها (المطالب الثاني) وكالاتي:

المطلب الاول - التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي:

كلمة" تواصل " كلمة لاتينية, تعني مجموعة الدوائر المرتبة مع بعضها والتي تشكل حلقة واحد او اتحاد الاشياء بعضها بعض كاتحاد طرفي الدائرة . فموقع التواصل عبارة عن شبكة تساعد الافراد الارتباط فيما بينهم عن طريق الانترنت وتساعد على انشاء الصور وغيرها (Marine de Montecler 2011,p.13).

وتعرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها احدى تطبيقات الويب 2,0 والذي يسمح لكل شخص ليس فقط الوصول الى المحتوى على الانترنت , بل بتحرير المحتوى وبتحميله والتعليق عليه وتعديله. وتعرف ايضا بأنها عبارة عن مجموعة من التطبيقات المعلوماتية عبر الانترنت التي ترتكز على ايدولوجيات ومبادى الويب 2,0 والتي تسمح بأنشاء ومشاركة المحتوى من قبل المستخدمين (د.وسيم شفيق الحجار, . ص.14-15. دينا عبدالعزيز فهمي, 2017 ,ص 3 وما بعدها.). وتعرف المادة الرابعة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لعام 2004 مواقع التواصل الاجتماعي بأنها" عبارة عن بروتوكول اتصال مفتوح يصل الى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية" (Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique) . وتعرف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الاوربية مواقع التواصل الاجتماعي, بانها " عبارة عن خدمات على الانترنت هدفها ايصال او انشاء حلقة تواصل بين مجموعة من الاشخاص لهم اهتمامات او نشاطات مشتركة او يرغبون فقط معرفة اهتمامات ونشاطات الاخرين, وتضع هذه المواقع في خدمة المشتركين مجموعة تطبيقات ينتج او يتيح لهم التفاعل بين المشركين في هذه التطبيقات " (**Comité économique et social européen, 2010 n.128.p.69**). وقد تعرض هذا التعريف الى الانتقادات, ولكنه اعطانا فكرة واضحة عن الخدمات التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي , وعلى الرغم من ان هذا التعريف العملي لمواقع التواصل الاجتماعي الا انه يصعب اعطاء او تكيف هذه المواقع من الناحية القانونية. حيث يجب التمييز بين هذه المواقع, لأنه بعضها تعتبر شركات تقدم خدمات رقمية او الكترونية بمقابل مثل موقع لينكدن, ولهذه الشركات وجهان اولهما يقدم عنوان على الانترنت مثل (www.facebook.com) , والذي يكون متاح للجميع على الشبكة العنكبوتية الأنترنت والاخر هي شركة فيسبوك (Facebook. Inc) والذي يكون مقر الشركة الرئيسي في ولاية كاليفورنيا في امريكا ولها مدير يدعى (Mark Zuckerberg) (Marine de Montecler 2011,p.8). يتضح مما سبق ان المشرع الفرنسي اعتبر مواقع التواصل الاجتماعي(فيسبوك ,لينكدن, يوتيوب) احد المواقع الالكترونية وهذا ما أغفله المشرع العراقي الذي لم يعرف مواقع التواصل الاجتماعي او المواقع الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني العراقي لعام 2012. وعندما نتسأل عن طبيعة المسؤولية التي تترتب على هذه المواقع عند التعدي على الحياة الخاصة ,فالشركة التي يصدر على صفحتها الرقمية او الشركة التي تدير الموقع الإلكتروني, هي التي تكون مسؤولة عن هذا التعدي وتثار مسؤوليتها على اساس المادة (9) من القانون المدني الفرنسي, اما في القانون العراقي فقط افترضنا من خلال بحثنا ان اساس الحماية هو المواد (7-204) من القانون المدني العراقي، كما بيناها في المبحث الاول عند البحث في الاساس القانوني للحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة).

المطالب الثاني - النظام القانوني المطبق على مواقع التواصل الاجتماعي:

إن النظام القانوني, الذي يسري على الحق في الحياة الخاصة, هو قانون عام 1970 والذي تم إدراجه في القانون المدني واعتمدت المادة (9) كأساس للحماية القانونية اضافة الى المادة(1240) المسؤولية عن الاعمال الشخصية والقواعد المنصوص عليها في قانون حقوق الانسان والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوجد بالإضافة الى ذلك اسس جديدة يستند عليها القضاء الفرنسي لحماية الحق في الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي منها قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام 2004 وكذلك قانون حرية الصحافة لعام 1881, وقانون حماية البيانات والاتصالات الرقمية لعام 2018 المعدل . وفي ضوء ذلك ,سنحاول ادناه توضيح المقصود هذين القانونين الاخيرين كنظام قانوني للحق في الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعية بالإضافة الى الاساس التي سبق ووضحناها في المبحث الاول وكالاتي:

الفرع الأول - قانون حماية البيانات والاتصالات الرقمية:

تعرف المادة (1) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (2004-575) لعام 2004, الاتصالات العامة الرقمية بأنها" كل ارسال بناء على طلب شخصي لمعلومات رقمية ليس ذات طابع شخصي من خلال نظام رقمي للاتصالات والذي ساعد على ارسال واستقبال لمعلومات متعلقة بالطرفين المرسل والمستقبل". فقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لا يعرف هذه المصطلح لكن يمكن ايجاد تعريف لهذا المصطلح . حيث يعتبر الاتصال رقميا وشخصيا عندما تكون الرسالة المرسلة لشخص طبيعي او معنوي محدد ومعين. وبالعكس تكون الاتصال الرقمي عاما اذا كان الرسالة المرسلة موجهة للجمهور على شبكة التواصل الاجتماعي وليس محدد لشخص معين (Marine de Montecler 2011,p.24). فالجزء الاكبر للاتصالات على مواقع التواصل الاجتماعي تدخل ضمن هذين التعريفين . وتعرف المادة الثانية من قانون حماية البيانات والاتصالات الرقمية الفرنسي Information et liberte رقم(78-17) لسنة 1978 والمعدل بأحكام القانون رقم(2018-493 n°) والصادر عام 2018, البيانات الشخصية بانها :"كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين، أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به". فحصر هذا المادة نطاق تطبيق هذا القانون في مجال المعلومات المتعلقة بالخصوصية وبناءً عليه ، ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن كشف رب العمل عن موطن العامل بدون موافقة الأخير يعتبر اعتداء علي حياته الخاصة. وقد توسع المجلس القومي للمعلوماتية والحريات الفرنسي في تعريف البيانات الشخصية بأنها تلك البيانات التي تسمح، عند معالجتها، بالوصول إلي البيانات الشخصية، وبذلك يشمل البيانات الغير مباشرة والغير مرتبطة بالشخص، ولكن يمكن تكون بيانات شخصية بعد إجراء عملية معالجة (LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles) .ويقصد بالبيانات الشخصية كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلي عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. وعرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية بأنها أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (Marine de Montecler 2011,p.25). يتضح مما سبق , ان الاشتراك في موقع فيسبوك مثلا يتطلب من المستخدم ان يدخل بيانات شخصية داخل المضيف في شبكة التواصل الاجتماعي وبفضل هذا الموقع يقوم المشتركين بتبادل معلومات متعلقة بالعمر والاسم والصور من خلال الاطلاع على بروفايل للشخص للمستخدم في موقع فيسبوك. فقانون حماية البيانات الفرنسي يطبق في هذه الحالة اذا تم التعدي على الحق في خصوصية على فيسبوك كسرقة الاسم او الصورة او غيرها من اشكال التعدي على الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني - قانون حرية الصحافة لعام 1881:

اصدر المشرع الفرنسي هذا القانون في 29 تموز عام 1881 من اجل اعطاء للأفراد الحق بالرد على الانتهاكات التي يتعرضون لها في الصحف الفرنسية. فكما سبق وبينا من خلال دراسة وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة بعد دراسة قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام 2004 نرى هذه القانون يدفعنا الى دراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون اخر هو قانون حرية الصحافة لعام 1881(liberté de la presse) . فالمادة (6) من هذا القانون تحدد بضرورة قيام متعهد الايواء او المضيف بمحاربة الجريمة والتشهير والحقد والاعمال العنصرية ضد الانسانية. وتنص الفقرة الرابعة من المادة السابقة الذكر على حق الافراد الرد على الاتصالات العامة التي تأتي من خلال الشبكات او على الانترنت. وتنص الفقرة الخامسة من المادة (6) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام 2004 ان المواد المنصوص عليها في قانون حرية الصحافة لعام 1881 يمكن تطبيقها على الاتصالات التي تجري على الانترنت. ففي قصية قام صحفي بنشر صورة لاحد الاشخاص بدون رضاه وهو يتعاطى الخمر على مواقع التواصل الاجتماعي , فأقامه صاحب الصورة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار, وقدم المدعى عليه دفوعه على اساس قانون حرية الصحافة ولكن المحكمة ردت دفوعه واصدرت حكمها على اساس المادة (9) من القانون المدني وان نشر صور الغير بدون رضاه لا تدخل ضمن في نطاق قانون حرية الصحافة لعام 1881[79](Cass.civ 1er. 21 mars 2006.n.97 D.2006) . ومدة الدعوى المدنية المقامة ضد الصحف او المجلات نتيجة قيامهم بنشر اخبار تنتهك خصوصيات الغير هي ثلاثة اشهر من يوم قيام فعل النشر وهي مدة سقوط وليس مدة تقادم وهذه المدة تعتبر من النظام العام لايجوز الاتفاق على ما يخالفها (Civ. 2e, 8 juill.2004: Bull.civ.II, n 387; ;R., P.374; D. 2004. 2956, note Bigot.) . وصدور قرار قاضي الامور المستعجلة يكون بصورة مؤقتة فبعد صدور القرار يستطيع المضرور مراجعة القضاء العادي للمطالبة التعويض(Cass.,ass.plen., 21 dec. 2006 prec,note 7.). ويتفق المشرع العراقي مع المشرع في الفرنسي في انه لا يجوز للصحافة في معظم التشريعات والقوانين التي تنظم ممارسة حرية الصحافة الاعتداء على حرية الحياة الخاصة للمواطنين وفي حال قيامهم بهذه الفعال يعتبر ذلك تعسفا في استعمال الحق أي خطأ يستجوي قيام المسؤولية مسؤوليته المدنية وفقا للمادة (7) من القانون المدني العراقي .

الفرع الثالث - المشاكل القانونية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي

على الرغم من الجانب الايجابي لمواقع التواصل الاجتماعي الا ان هناك جانب سلبي يسبب مشاكل قانونية كثيرة كالتشهير على سبيل المثال او سرقة الصورة او الاسم والصور الاخرى للتعدي على الحياة الخاصة التي ذكرناها في المبحث الاول , لذلك سنحاول التطرق لبعض هذه المشاكل القانونية وخاصة في مسالة الحق في احترام الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي فالمادة (9) من القانون المدني الفرنسي تنص على انه" لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة, ويجوز للقضاء دون المساس بالتعويض عن الضرر الاحق , ان يفرضوا كل التدابير, كالحراسة او الحجر او سوى ذلك , الرامية الى منع او ازالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية يمكن ان تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من القاضي الامور المستعجلة" . وتنص المادة (40) من قانون حماية المعلومات والبيانات الرقمية الفرنسي المعدل رقم(493-2018 n°) (Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Modifié par LOI n°2018-493 du 20 juin 2018 - art. 24.) " كل شخصي طبيعي يكون مسؤولا عن تبرير اسمه خلال ملئ البيانات وحسب الحالات التي يقوم بتغير اسمه وعنوانه او مسح او غلق اسمه على الانترنت ويمنع هذا القانون جمع البينات الشخصية للمستخدم أو التي يحظر جمعها أو استخدامها أو الإفصاح عنها أو تخزينها. وقد تحدثت المادة الاولى من هذا القانون " ان المعلوماتية لابد وان تكون في خدمة المواطن, ولا ينبغي لها ان تستخدم كوسيلة للاعتداء على الشخصية ولا على حقوق الانسان ولا على حياته الخاصة ولا على الحريات الفردية او العامة". وقد اقر هذا القانون المسؤولية الجنائية والمدنية للشخص المتعسف في المعالجة الالية للبيانات الاسمية , لو سببت معالجته ضررا للشخص الاخر (LOI n°2016-1321 du 7 octobre 2016 - art. 54). وكذلك تنص المادة(38) من نفس القانون على انه كل شخص طبيعي له

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق رفض او الاعتراض على استخدام بياناته الشخصية. فهذه النصوص القانونية وضعت لحماية خصوصيات الافراد ويمكن اضافتها الى تلك القواعد التي نصت عليها قانون الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الصورة . ولكن السؤال الذي يطرح هنا اذا كانت هذه النصوص القانونية كافية اذا وجدت مشاكل قانونية متعلقة بالتعدي على الحق في الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي؟ للإجابة على هذا التساؤل , نستطيع القول ان الميزة الاساسية التي يتميز بها مواقع التوصل الاجتماعي (فيسبوك, لينكدن يوتيوب, تويتر) هي ان الشخص المستخدم لهذه المواقع يقوم بنفسه في اغلب الاحيان بنشر صوره او معلومات متعلقة بحياته الخاصة على هذه المواقع ويجعل الاطلاع عليها من قبل العامة مباحا. ومن هنا يرى القضاء الفرنسي ان قانون الحق في الحياة الخاصة لا يستطيع حماية ذلك الشخص الذي يجعل معلوماته الشخصية متاحة على وسائل التواصل الاجتماعي لان هذا الشخص كان لدية حرية الاختيار اما بعدم نشره معلوماته الشخصية للعامة او الحفاظ على السرية لبيانته وصورة العائلية , فالاختيار الثاني يخضع للحماية القضائية وليس الاول . هذا من جانب ولكن القضاء لم يعطي رأيه بصرحة حول هذا السؤال , فمحكمة النقض الفرنسية في كثير من احكامها(Cass.Civ2e 6 janvier 1971 , Bull.civ 1971 ,II, n 6; Cass. Civ 2e 14 novembre 1975 ; Cass.civ 1e 30 mai 2000 , Bull. civI, n.167.) ذهبت الى القول ان نشر الشخص لبياناته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي لا يعطي الحق للغير باستخدام هذه المعلومات بدون موافقة صاحب هذه البيانات الشخصية. وفي كثير من الاحكام رفضت محكمة البداءة الكبرى الاستماع الى راي محكمة النقض ورفضت البت في الدعوى (TGI Nanterre, 1e Ch A20 decembre 2000, notamment.) . والسؤال الذي يطرح هل ان الحق في الخصوصية حقا مطلق؟ الاجابة على هذا التساؤل هو بالنفي, لان التعدي على هذا الحق يمكن ان يكون ممكنا بشكل استثنائي عندما تكون هذه الخصوصية متعلقة بالصالح العام في الدولة, وخاصة عندما يكون هناك ملتقى ثقافي او حملة انتخابية لاحد للسياسيين فالاطلاع ومعرفة حياته الخاصة لا تعتبر تعديا على خصوصياته لأنها تصطدم بالمصلحة العامة في المجتمع. وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية عندما عبرت عن رأيها في مسألة متعلقة بحرية الصحافة على مواقع التواصل الاجتماعي(Cass. 2e civ., 4 nov. 2004, n° 03-15.397) [86]. وفي حكم اخر لمحكمة النقض, اقرت فيه انه لا يجوز الاعتراض على نشر الصور على مواقع التواصل الاجتماعي عندما تكون هناك مناسبة متعلقة بالمصلحة العامة في المجتمع فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة في هذه الحالة (Cass. 2e civ., 30 juin 2004, n° 02-19.599) . يتضح من قرارات محكمة النقض الفرنسية ان اذا كان الامر يتعلق بالمصلحة العامة فنشر المعلومات او البيانات او الصورة لا يعتبر تعديا على الحق في الخصوية او الحق في الصورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والاستنتاجات:

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا الى النتائج الاتية :

1. على الرغم من ان المادة (9) من القانون المدني التي أضيفت عام 1970 وكذلك وجود تشريعات عديدة لتنظيم المواقع الالكترونية من الناحية القانونية لحماية الحق في الخصوصية على شبكات الانترنت كقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام 2004, وقانون حرية الصحافة لعام 1881, وقانون البيانات الرقمية والمعلومات لعام 2018 ، إلا اننا وجدنا ان المحاكم الفرنسية تطبق قانون الحق في احترام الحياة الخاصة بالاستناد الى المادة (9) من القانون المدني لان كل تعدي على الحق في الخصوصية او التعسف باستعمال الحق على وسائل التواصل الاجتماعي يدخل ضمن نطاق قانون الحق في احترام الحياة الخاصة.

2.اما المشرع العراقي فلم يصدر قانون خاص يعالج الحق في احترام الحياة الخاصة , كما ذهب اليه المشرع الفرنسي في المادة (9) من القانون المدني . ولكنه نص على هذا الحق في نطاق الدستور العراقي لعام 2005 وذلك في باب الحريات في المواد (17-40). وتم الاستناد ايضا الى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض وذلك في المواد (204-186-7) من القانون المدني. ورأينا ان قانون منع اساءة استعمال الهاتف النقال في اقليم كردستان لعام 2008 قد عالج مسالة الحق في الخصوصية رغم ما تعرض له من انتقادات من قبل الباحثين.

3.عرفت المادة الرابعة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لعام 2004 مواقع التواصل الاجتماعي بأنها" عبارة عن بروتوكول اتصال مفتوح يصل الى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية".

4. أن أفعال مقدمي خدمات الإنترنت الخاطئة (فيسبوك , يوتيوب ,تويتر..وغيرها)لا يُمكن أن تدخُل في نطاق المسؤولية إلاَّ إذا ثبت علمهم الفعلي بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، وعلى الرغم من علمهم هذا لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لشطبه، أو على الأقل لمنع وصول الجمهور إليه. ويجب ان يكون الناشر الإلكتروني قادرا على التحكم والرقابة على المحتوى المنشور على مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك ان يقوم بالاستغلال التجاري للموقع.

5. ان الشركات الرقمية كفيسبوك وتويتر ولنكدن وغيرها تعتبر بمثابة مقدمي لخدمات الانترنت للمشتركين (كمضيف او متعهد ايواء) على شبكات التواصل الاجتماعي ومن خلال ذلك يمكن تطبيق نظام المسؤولية المدنية القائم على اساس المادة(1240) من القانون المدني الفرنسي (المسؤولية عن الاعمال الشخصية).

7. ان نشر الشخص لبياناته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي لا يعطي الحق للغير باستخدام هذه المعلومات بدون موافقة صاحب هذه البيانات الشخصية. ولكن اذا كان الامر يتعلق بالمصلحة العامة فنشر المعلومات او البيانات او الصورة لا يعتبر ذلك تعديا على الحق في الخصوصية او الحق في الصورة.

التوصيات:

1.نناشد المشرع العراقي بإصدار تشريع خاص لحماية الحق في الخصوصية يطلق عليه" قانون الحق في احترام الحياة الخاصة " والاقتداء بالمشرع الفرنسي عندما اصدار هذا القانون عام 1970 .

2.نناشد المشرع العراقي مواكبة التطورات الحاصلة في تقنيات المعلومات والاتصالات بأن يشرع نصوص تفصيلية واضحة لحماية خصوصية الأفراد، وليكون على الأقل في هذا الجانب بالمستوى المطلوب والذي وصل إليه التشريع في بلدان أخرى والاقتداء بالمشرع الفرنسي عندما اصدار قانون حماية البيانات والمعلومات الشخصية عام 1978 والمعدل في عام 2018, وقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

اولا. الكتب باللغة العربية

1) (الاهواني) حسام الدين ،(1978) .الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية القاهرة .
2) (الحكيم) عبدالمجيد الحكيم, (البكري)عبدالباقي,(البشير) محمد طه, (1980) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الاول , مصادر الالتزام, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, بغداد- العراق.
3) (الحكيم) عبدالمجيد (2007) شرح القانون المدني الجزء الاول, مصادر الالتزام, المكتبة الوطنية, بغداد.
4) (راشد) طارق جمعة السيد, (2018) المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني ,دراسة مقارنة, جامعة القاهرة ط 1, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة.
5) (الشريف) محمد سعد الدين, (1955) نظرية الالتزام, الجزء الاول , مصادر الالتزام, مطبعة العاني, بغداد.
6) (البكري)عبدالباقي, ,(البشير) زهير, (2009) المدخل دراسة القانون, المكتبة الوطنية بغداد.
7) (ابو عامر) محمد زكي ،(1989) نظرة عامة حول الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان، النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي، عمان ،.
8) (غزوي) محمد سليم ، (1992)الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الاردنية الهاشمية، دار الثقافة والنشر ، عمان.
9) (الحجار) وسيم شفيق,(2017) النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي(واتس اب فيسبوك, تويتر) دراسة مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, الطبعة الاولى, بيروت لبنان.

ثانيا. الدوريات والمقالات:

1) (فهمي)دينا عبدالعزيز, (2017) المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا (القانون والاعلام) .
2) (قادر) رزكار محمد, (2008), ملاحظات على قانون منع استعمال اجهزة الاتصال رقم (6) لسنة 2008, مجلة الميزان, العدد (35) اربيل -العراق.

ثالثا. الكتب باللغة الفرنسية

1) Berger (Vincent)(1999) *Jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme*, 5e édition, éditions SIRET, chapitre III, “Le droit au respect de la vie privée” Paris.
2) C.Manara,(2000) Distinction hebergement-edieur,D.Paris.
3) Ch. VERDURE, (2005)"Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005, doctrine, p. 35.
4) E.Derieux,(2008) internet et responsabilite , Determination de personnes responsibles , element de jurisprudence recent,LPA,n.139,p.7.
5) I.COSTES,(2009)Hebrgeur editeur de contenu et editeur de service de communication au public, RLDI, n.1494,p.5156.
6) I.Thouyre,(2010) ,Impact de l arret Google Adword de la CJUE sur la responsabilite des services 2,0, Juriscom, Paris.
7) Guy Brainbant, (1998) Donnees personnelles et societe de l information , Rapport au premier Minister sur la transposition en droit francais de la directive n 95-46, La documatation francaise, p.19.
8) H. LANGLOIS, (2004)"La responsabilité des intermédiaires en matière de commerce électronique", Petites Affiches, n° 27, p. 28.
9) Kayser (P.), (1985) *Le Conseil Constitutionnel, protecteur de la vie privée à l'égard des lois*, mélanges P. Raynaud , p. 329 et suivantes.
10) Kayser (P.), (1995) La protection de la vie prive par le droit, Economia, Presses Universtitaires d Aix-Marseille.,p.329.
11) L.Thoumre, (2010)la notion d editeur et hebergeur dans l economie numerique , D.,p.37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12) M.PRUD HOMME, et BLIN, (2010) Le satute d hebergeur refuse en application du critere economique, Gaz du Pal, ,n.114.p.32.
13) Nerson, Roger, (1971)La protection de la vie privée en droit positif français ,Revue internationale de droit comparé pp. 737-764 .
14) Malaurie et Aynès,(1993) *Droit civil, les personnes, les incapacités*, 94-95 Cujas n° 318 et suivants.**,** 2e éd. Revue internationale de droit comparé ,pp. 303-304 .
15) Marine de Montecler, 2011 Le droit @ l'heure des réseaux sociaux HEC Paris.
16) R. Badinter, (1968)« Le droit au respect de la vie privée », JCP. I. 2136.

رابعا. القوانين

1) الدستور العراقي لعام 2005.
2) القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951.
3) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
4) القانون المدني الفرنسي, دالوز, طبقة اب عام 2019.(Code civil Francais 2019)
5) قانون المرافعات المدني الفرنسي طبعة 2019 متاحة على الانترنت (Code de procédure civile 2019)
6) قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لعام 2004.(**Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique**)
7) قانون حماية البيانات والمعلومات الفرنسي المعدل لعام 2008.(**LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles**)
8) قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881.(Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse).
9) الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950.(La Convention de sauvegarde des droits de l'homme et libertés1950)
10) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.(Déclaration universelle des droits de l'homme 1948)

خامسا .المواقع الالكترونية.

1) https://www.legifrance.gouv.fr/ 08/08/2018 يوم الزيارة

2) http://www.cours-de-droit.net/le-droit-de-respect-de-la-vie-privee-a121608880. 25/08/2018 يوم الزيارة

3) http://www.hjc.iq/qanoun/categorykrarat.php?class=criminal . 09/09/2018 يوم الزيارة

4) https://www.village-justice.com/articles/Respect-vie-privee-nouvelle-interpretation-extensive-notion-debat-interet,24584.html 10/11/2018 يوم الزيارة

5) http://www.referencement-site-montreal.com/reseaux-sociaux.php. 25/12/2019 يوم الزيارة

6) https://www.jurifiable.com/conseil-juridique/droit-penal/harcelement 15/01/2019 يوم الزيارة

7) http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21005.html. 25/01/2019 يوم الزيارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com